٢ ـ ترحب بقيام الأمين العام بتعيين فرقة عمل لإعداد دراسة عن استخدام الحاسبات الإلكترونية في أعمال هيئات رصد المعاهدات ، قدر الإمكان ، وذلك بغية زيادة الفعالية وتيسير امتثال الدول الأطراف لالتزاماتها بتقديم التقارير ودراسة الهيئات التعاهدية لهذه التقارير ؛

٣ ـ تحيط علماً بتقرير الأمين العام [١٢٧] المقدم إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، الذي يُظهر المدى الذي وصل إليه التداخل بين المسائل التي تعالجها الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ، والذي سيساعد على نجاح الجهود المبذولة للتقليل ، حسب الاقتضاء ، من تكرار المسائل المثارة في الهيئات الإشرافية فيما يتعلق بأي دولة طرف معينة ؛

٤ ـ تشجع الأمين العام على الشروع فيما تقرر من وضع صيغة نهائية لمشروع الدليل المفصل لتقديم التقارير ، وذلك لمساعدة الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير ، وكذلك على تعميمه على مختلف الهيئات التعاهدية بحلول نهاية عام ١٩٨٩ ؛

٥ ـ تحث مرة أخرى الدول الأطراف على بذل كل جهد ممكن للوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير والمساعدة ، بصورة منفردة أو من خلال اجتماعات الدول الأطراف ، في تحديد وتنفيذ الطرق الكفيلة بزيادة تبسيط إجراءات تقديم التقارير وتحسينها ، فضلاً عن تعزيز التنسيق وتدفق المعلومات فيما بين الهيئات التعاهدية ومع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة ، بما فيها الوكالات المتخصصة ؛

٦ ـ ترحب بتشديد اجتماع رؤساء الهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان على أهمية المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية ، ومن ثم :

(أ) تؤيد طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يقدم بانتظام تقارير إلى اللجنة عن مشاريع تقديم المساعدة التقنية الممكنة التي تحددها الهيئات التعاهدية ؛

(ب) تدعو الهيئات التعاهدية إلى إيلاء الاهتمام على سبيل الأولوية لتحديد الإمكانيات التي من هذا القبيل في السياق العادي لعملها المتعلق باستعراض التقارير الدورية المقدمة من الدول الأطراف ؛

٧ ـ تؤيد توصيات اجتماع رؤساء الهيئات التعاهدية المتعلقة بحقوق الإنسان بشأن ضرورة ضمان التمويل والموارد الكافية من الموظفين لعمليات الهيئات التعاهدية وإذ تضع هذا في الاعتبار :

(أ) تكرر طلبها أن يقوم الأمين العام باستعراض الحاجة إلى توفير الموارد الكافية من الموظفين فيما يتعلق بمختلف الهيئات التعاهدية ؛

(ب) تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن هذه المسألة إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والأربعين ، وإلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ؛

٨ ـ تطلب إلى جميع الدول الأطراف أن تفي دون إبطاء بكامل التزاماتها المالية بموجب الصكوك ذات الصلة المتعلقة بحقوق الإنسان ، وتطلب إلى الأمين العام أن ينظر في الطرق والوسائل الكفيلة بتعزيز إجراءات الجمع وزيادة فعاليتها ؛

٩ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقوم ، على سبيل الأولوية ، بالنظر في اتخاذ التدابير الإدارية والميزانوية اللازمة لتخفيف حدة الصعوبات المالية الراهنة التي تواجهها الهيئات التعاهدية ، التي تضمن بالتالي أداءها الاعتيادي ، وتقديم تقرير عن هذه التدابير إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والأربعين ؛

١٠ـ تؤكد أن مثل هذه التدابير الإدارية والميزانوية ستتخذ دون الإخلال بما يقع على عاتق الدول الأطراف في صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان من واجب الوفاء بجميع التزاماتها المالية بمقتضى هذه الصكوك ؛

١١ـ تدعو رؤساء الهيئات التعاهدية المتعلقة بحقوق الإنسان إلى مواصلة الاتصال والحوار فيما بينهم بشأن المسائل والمشاكل المشتركة ، وتحقيقاً لهذا الهدف تطلب إلى الأمين العام ، في حدود الموارد الراهنة ، أن يعقد اجتماعاً لرؤساء الهيئات التعاهدية في عام ١٩٩٠ ؛

١٢ـ تعرب عن ارتياحها للدراسة التي أعدها الخبير المستقل عن النهج الطويلة الأجل الممكنة لتعزيز فعالية أداء الهيئات المنشأة والمحتمل إنشاؤها بموجب صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان ، وهي الدراسة التي تتضمن عدة توصيات تتعلق بإجراءات تقديم التقارير والرصد ، وتقديم الخدمات للهيئات الإشرافية وتويلها ، والنهج الطويلة الأجل لوضع المعايير المتعلقة بحقوق الإنسان وآليات التنفيذ ، والتي ستقدم إلى لجنة حقوق الإنسان لكي تنظر فيها بالتفصيل في دورتها السادسة والأربعين ؛

١٣ـ تقرر أن تنظر على سبيل الأولوية ، في دورتها الخامسة والأربعين ، في استنتاجات الخبير المستقل وتوصياته ، على ضوء مداولات لجنة حقوق الإنسان والمداولات التي ستجري في اجتماع رؤساء الهيئات التعاهدية ، في إطار بند بعنوان « التنفيذ الفعّال لصكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان والأداء الفعّال للهيئات المنشأة بموجب مثل هذه الصكوك » .

الجلسة العامة ٨٢
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

١٣٦/٤٤ ـ المؤتمر الدولي المعني بمحنة اللاجئين والعائدين والمشردين في الجنوب الافريقي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١١٦/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن المؤتمر الدولي المعني بمحنة اللاجئين والعائدين والمشردين في الجنوب الافريقي ،

(١٢٧) E/C.12/1989/3 .

وإذ يساورها شديد القلق لاستمرار تدهور الحالة في الجنوب الافريقي نتيجة لسيطرة نظام حكم الأقلية العنصري في جنوب افريقيا على شعب جنوب افريقيا واضطهاده له ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام [١٢٨] عن المؤتمر الدولي المعني بمحنة اللاجئين والعائدين والمشردين في الجنوب الافريقي ، المعقود في أوسلو في الفترة من ٢٢ إلى ٢٤ آب/أغسطس ١٩٨٨ ،

وإذ تدرك مسؤوليتها المتمثلة في تقديم المساعدة الاقتصادية والمادية والإنسانية إلى الدول المستقلة في الجنوب الافريقي لمساعدتها في التصدي للحالة الناتجة عن أعمال العدوان وزعزعة الاستقرار التي يرتكبها نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا ،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بالمشاورات التي أجراها الأمين العام لإنشاء آلية في إطار منظومة الأمم المتحدة لضمان التنفيذ والتنسيق الشامل للبرامج الغوثية للمشردين داخل البلد ،

وإذ تلاحظ مع السخط أن سياسة الفصل العنصري التي تتبعها جنوب افريقيا ، وما ترتكبه بصورة مباشرة وغير مباشرة من أعمال العدوان ، والتخويف ، وزعزعة الاستقرار عن طريق الإرهابيين المسلحين ، مازالت تشكل الأسباب الرئيسية لتدفق موجات اللاجئين وازدياد تشرد الأشخاص في الجنوب الافريقي ،

واقتناعاً منها بالحاجة الملحة إلى قيام المجتمع الدولي بتقديم أقصى قدر من المساعدة المنسقة إلى بلدان الجنوب الافريقي المستضيفة للاجئين والعائدين والمشردين ، وكذلك إلى تركيز الانتباه على محنة هؤلاء الأشخاص ،

١ ـ تحيط علماً مع الارتياح بتقرير الأمين العام عن المؤتمر الدولي المعني بمحنة اللاجئين والعائدين والمشردين في الجنوب الافريقي ؛

٢ ـ تعيد تأكيد ضرورة مواصلة تنفيذ إعلان وخطة عمل أوسلو بشأن محنة اللاجئين والعائدين والمشردين في الجنوب الافريقي اللذين اعتمدهما المؤتمر [١٢٩] ؛

٣ ـ تعرب عن امتنانها للبلدان والمنظمات التي قدمت المساعدة إلى بلدان الجنوب الافريقي لتمكينها من مواجهة حالة اللاجئين والعائدين والمشردين في بلدانها ؛

٤ ـ تطلب إلى المجتمع الدولي أن يقدم المزيد من المساعدة إلى بلدان الجنوب الافريقي لتمكينها من تعزيز قدرتها على توفير المرافق والخدمات اللازمة لرعاية ورفاه اللاجئين والعائدين والمشردين في بلدانها ؛

٥ ـ تكرر الإعراب عن تقديرها للأمين العام من أجل الجهود التي يبذلها ، نيابة عن المجتمع الدولي ، لتنظيم وتعبئة برامج خاصة للمساعدة الاقتصادية لصالح دول خط المواجهة وغيرها من الدول المجاورة بغية مساعدتها في التغلب على آثار أعمال العدوان وزعزعة الاستقرار التي يرتكبها نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا ؛

٦ ـ تحيط علماً مع التقدير بالجهود التي يبذلها الأمين العام ومكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ومدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لتنفيذ المهام والمسؤوليات المحددة المسندة إليهم في إعلان وخطة عمل أوسلو ، وتشجعهم على مواصلة جهودهم ؛

٧ ـ تؤيد توصية الأمين العام التي تهدف إلى تكليف المنسقين المقيمين للأمم المتحدة بمهمة تنسيق تقديم المساعدة للمشردين داخل البلد ، وذلك بالتعاون الوثيق مع الحكومات والممثلين المحليين للبلدان المانحة ووكالات الأمم المتحدة في الميدان ؛

٨ ـ تحث مرة أخرى جميع الدول الأعضاء ، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، والمنظمات الحكومية وغير الحكومية على اتخاذ ما يطلب منها من تدابير بمقتضى إعلان وخطة عمل أوسلو ؛

٩ ـ تقرر أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الخامسة والأربعين استناداً إلى تقرير يقدمه الأمين العام .

الجلسة العامة ٨٢
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

١٣٧/٤٤ ـ مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن أنشطة مكتبه [١٣٠] ، وكذلك في تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي عن أعمال دورتها الأربعين [١٣١] ، وقد استمعت إلى البيانين اللذين أدلى بهما الموظف المسؤول عن مكتب المفوض السامي في ١٥ و ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ [١٣٢] ،

وإذ تشير إلى قرارها ١١٧/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

وإذ تعيد تأكيد الطابع الإنساني المحض وغير السياسي للأنشطة التي يضطلع بها مكتب المفوض السامي وكذلك الأهمية الأساسية لوظيفة الحماية التي يقوم بها المفوض السامي ، والحاجة إلى تعاون الدول معه في الاضطلاع بهذه الوظيفة الأولية والأساسية ،

---

(١٢٨) A/44/520 .

(١٢٩) انظر : A/43/717 و Corr.1 و Add.1 .

(١٣٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ١٢ (A/44/12) .

(١٣١) المرجع نفسه ، الملحق رقم ١٢ ألف (A/44/12/Add.1) .

(١٣٢) المرجع نفسه ، الدورة الرابعة والأربعون ، اللجنة الثالثة ، الجلستان ٤٤ و ٤٧ ، والتصويب .